

ويجوز بقرار من وزير الداخلية - بعدأخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة - أن يقبل للدراسة بالقسم الخاص أصحاب التخصصات الفنية من العاملين المدنيين بوزارة الداخلية الحاصلين على المؤهلات المشار إليها في المادة ٢٢ عند العمل بهذا القانون ، وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير الداخلية .

ولوزير الداخلية أن يقرر اعتبار من يتم منهم الدراسة بخات ضابط شرطة ويعتبر الرتبة الظامية المقابلة لدرجته بما لا يجاوز رتبة المقدم وتحتفظ بمرتبه إذا جاوز بداية مرتبه الرتبة التي يعين عليها بما لا يجاوز نهاية مرتبها .

**مادة ٢٥** - تكون مدة الدراسة بهذا القسم سنة دراسية واحدة وتشمل الدراسة مواد الشرطة والتدريب العسكري والرياضي إلى تحددها اللائحة الداخلية .

وينجح الدارسون بهذا القسم مكتفأة خلال مدة الدراسة توازى المرتب المنferred للؤهل الجامعي الحاصلين عليه .

وإذا كان من العاملين بوزارة الداخلية فيستمر في صرف مستحقاته التي يتلقاها في وظيفته الأصلية .

**مادة ٢٥ (مكررا)** : يوضع خريجو القسم الخاص مع زملائهم خريجي القسم العام في كشف أقدمية واحد مع مراعاة توزيعهم وفقاً لنسبتهم العددية إلى زملائهم خريجي القسم العام مع احتساب أقدمية لهم في الدرجة تعادل الفرق بين سنوات الدراسة في الكليات التي تخرجوا منها بخات وسبعينات الدراسة المقررة بالقسم العام .

**مادة ٢٨** - تنظم اللائحة الداخلية شروط وأوضاع منح درجة دكتور في علوم الشرطة لمن حصل على درجة ماجستير وذلك بعد تقديم رسالة علمية في أحد مجالات الشرطة وتطبيقاتها .

ويجوز لمدير أكاديمية الشرطة بعد موافقة مجلس إدارة الأكاديمية أن يمنح درجة الدكتوراه الفخرية في علوم الشرطة لمن يقدم خدمات ممتازة أو عملاً أو عملاً تساعد على تحسين طرق العمل ورفع كفاءة الأداء في جهاز الشرطة .

#### (المادة الثانية)

يشترط هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شaban سنة ١٢٩٦ (١٤ أغسطس ١٩٧٦)

أنور السادات .

#### قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٦

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥  
بإنشاء أكاديمية الشرطة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

#### (المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٣، ٢، ١٥، ١٩، ٧، ٣٠، ٢٣، ٢٥، ٢٤، ٢٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة النصوص الآتية :

**مادة ٢** - تتكون الأكاديمية من :

(١) القسم العام .

(٢) القسم الخاص .

(٣) قسم الدراسات العليا والتخصصية والابحاث

(٤) قسم التدريب .

وتعتبر هذه الأقسام مصالح حكومية

ويكون للأكاديمية موارنة مستقلة في موارنة وزارة الداخلية

**مادة ٣** - يرأس الأكاديمية مدير مساعد ووزير يتولى إدارتها وتصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس إدارتها .

ويعاون مدير الأكاديمية بالنسبة إلى كل قسم نائب للمدير برتبة لواء رئيس القسم ويتولى إدارته وتصريف شئونه تحت إشراف مدير الأكاديمية .

**مادة ١٥** - بند ٧ "إذا حصل الطالب على أقل من ٥٠٪ من درجات السلوك أو المواظبة .

**مادة ١٩** - يجوز عند الاقتضاء تعيين مدرسين للذات والمواد المعروفة في الأكاديمية من تتوافق بهم الصلاحية لذلك . ويخضعون لقانون العاملين المدنيين بالدولة .

وتسرى عليهم الأحكام المطبقة على المدرسين خارج هيئة التدريس في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية .

**مادة ٢٣** - يشترط فيمن يقبل للدراسة بهذا القسم بالإضافة إلى الشروط المبينة بال المادة ١٠ عدا البند ٦ من هذا القانون لا يكون قد مضى على حصوله على المؤهل الجامعي أكثر من ستة ميلادمة .